يوم وليلة ما رواه الفاكهي وابو ذر من حديث
كان احب الاعمال الى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم مكة الطواف بالبيت ويجاب بحمله
على طواف القدوم بقرينة التقييد بالظرف
بعد فليس ذلك خلاف الظاهر ويدل
له ايضا انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
الا اكثار من التطوع بالطواف اكثر مما
حفظ عنه من اكثار الصلاة ثم قال
صاحب الحاوي الكبير هو الماوردي من اصحابنا
في المذهب الطواف افضل سكت عليه هنا
كالمجموع كانه اكتفاء بما قدمه فيه في الصلاة
ان المشهور ان الصلاة افضل عبادات البدن
ومن ثم نقله في الروضة بان ظاهر
عبارة جماعة خلافه قال ولا ينكر هذا ويقال
له انه صلاة لانها عند الاطلاق لا تنصرف
اليه وهذا اقوى في الدليل انتهى اي لان
ادلة افضليتها صحيحة وبقوله لانها الخ
يرد على مدعي ان ما جاء في تفضيلها دال
على تفضيله لحديث الطواف بالبيت صلاة
وجه الرد ان ثم مضاف اي مثلها والمماثلة
لا تقتضي التساوي من كل وجه فعلم ان
ظاهر كلام الاصحاب وصريح كلام المهم وبعضه
اكثر المتاخرين افضليتها وهو كذلك وان وافق
الماوردي

جماعة منهم ابن عبد السلام استناد الحديث اكرم
سكان السماء على الله تعالى الذين يطوفون حول
عرشه واكرم سكان الارض على الله تعالى الذين
يطوفون حول بيته ولا حجة فيه لانه غريب و
لحديث ان الله ينزل في كل يوم وليلة مائة
رحمة الحديث ولا حجة فيه ايضا لضعفه كما جزم
به ابن جماعة وغيره بل قال ابو حاتم انه منكر
ورد قول الحافظ المنذري والزين العراقي
رواه البيهقي باسناد حسن بانكار الحافظ
ابن حجر تحسينه لكن جمع من جاء بعده له طرقا لعله
يرتقي بمجموعها للحسن لغيره وبتسليم حسنه
فلا دليل فيه لان المفضول قد يختص عن الفاضل
بمزية بل مزايا كما هو مشهور وقول القاضي
بافضلية الحج على الصلاة المحكي اول الكتاب
ضعيف ولا موافق فيه بتسليمه للماوردي لان
لان افضل اركانه الوقوف لا الطواف خلافا لابن
عبد السلام ولا يلزم من كونه تحية البيت الافضل
تحية المسجد المفضول تفضله عليها لانه انما
اختص به ولم يوجد الاحول ناسب كونه
تحية لا افضليته والذي اتى وجهه الشارح و
قسم السنن على كل طايفة اخذا من قاعدة
الجمع المحلى بال للعموم حيث لا عهد ومدلول
العام كليته اي الحكم فيها على كل فرد فرد فهو